قانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٥

باستثناء وقتى مؤقتا لحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٣ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٤ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بوضع استثناء وقتى من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاعتيادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل مساعدات الممرضات المرفوعة درجاتهن إلى الدرجة الأولى خارج الهيئة بميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ إلى هذه الدرجة ويمنحن أول مربوطها إعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٥ . وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢ — تنقل مساعدات الممرضات المرفوعة درجاتهن إلى الدرجة الأولى خارج الهيئة بميزانية مركز التنظيم والتدريب بقليوب للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ إلى هذه الدرجة ويمنحن أول مربوطها من تاريخ رفع هذه الدرجات . وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩
الخاص بالطرق العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرر نصها الآتى :

"تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون لمسافة عشرة أمتار خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد مساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة لهذا القانون .

(أ) لايجوز لملاك الأراضى المذكورة بغير ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى أن يجروا فيها عملا أو يحدثوا بها حفرا من شأنها تعريض سلامة الطريق للخطر أو إعاقة تحسينه أو توسيعه مستقبلا وعلى الملاك أن يتقدموا بطلباتهم فى هذا الشأن بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول برسم مدير عام مصلحة الطرق والكبارى ويعتبر السكوت عن الرد لمدة شهر بمثابة إجازة لإجراء العمل المطلوب وتنظم بقية الإجراءات بقرار يصدره وزير المواصلات .

(ب) لمصلحة الطرق والكبارى أن تأخذ من تلك الأراضى ماتراه لازما من أتربة للطريق لوقايته وصيانته وترميمه بشرط تعويض أصحابها تعويضا عادلا ويحدد اللازم من الأتربة بحيث لايتجاوز العمق بالنسبة التى يقررها وزير المواصلات بقرار يصدر منه .

وتسرى الأحكام المتقدمة على امتداد الطرق داخل مناطق حدود (كردونات) المجالس البلدية بالأجزاء المسارة بأراضى زراعية .